في منع دخول المسجد ونحوه لمن اكل الثوم ونحوه وما الحق بذلك

عليه وصنف كتابه شرح معاني الاثار فكان اذا قرئ عليه يقول
لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلما وقد حكى هذه الحكاية
لاحنث على المزني لان مراده لايجئ منه شئ في مذهب الشافعي
قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم
وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر
لما خلق له وعلامة الاذن التيسير الحال الثالث ان يكون
الانتقال لالغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجردا عن القصد
فهذا يجوز للعامي ويكره او يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك
المذهب ويحتاج الي زمن اخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله
ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد يفنى العمر قبل حصول
المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة
قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في
الثوم النيئ والبصل والكراث قلت العلة اذى الملايكة واذى
المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده
عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سوا عملا برواية مساجدنا
بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص
عليه في الحديث كل ما له رايحة كريهة من الماكولات وغيرها وانما
خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم
لها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر او به جرح له رايحة
وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح
بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليهما واحتج
بالحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه في المسجد
وبه افتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو اصل في نفي كل ما يتاذى
بدولا

في حكم قتل الجراد

يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره

به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ما له ريح كريهة
لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة اشتكيت الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل
الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبا فقال
ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته
وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه من الباب المذكور
قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد في بيته صريح في ان اكل هذه
الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا هنا علتان احداهما
اذى المسلمين والثانية اذى الملايكة فبالنظر الي العلة الاولى يعذر
في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الي الثانية يعذر في ترك
حضور المسجد ولو كان وحده انتهى رايت في شرح العلائي على
التنوير من شتى الفرايض نقلا عن المبتغى بالمعجمة انه يكره حرق
جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل انتهى وقال
في التنوير ايضا من المحل المزبور ويجوز فصد البهايم وكيها وكل
علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
ويذبحها ذبحا قال العلائي ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها
انتهى قال في المصباح والبهيمة كل ذوات اربع من دواب البر
والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة انتهى فمقتضاه ان يقال للجراد
بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان اضر
وفي جواهر الفتاوى من اخر الباب السادس من الجنايات
قال ملك الملوك لما سيل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية
كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره
اذا كان موذيا انتهى قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)